

«المادة 17 (الفقرة الأولى).- يعين المساعدون التقنيون الذين يلجون،
«تطبيقاً للمواد 11 و 12 و 12 المكررة من هذا المرسوم،
»..... المشار إليه أعلاه.

«المادة 12 المكررة. - يعين المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاقتدار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الأولى طبقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).»

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
(قطاع الفلاحة)

مرسوم رقم 2.21.1036 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتتيم المرسوم رقم 2.09.168 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«المادة 4. - تشتمل هيئة المساعدين الإداريين على الدرجات التالية :

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - مساعد إداري من الدرجة الممتازة.»

«المادة 17 (الفقرة الأولى). - يعين المساعدون الإداريون الذين يلجون، تطبيقاً للمواد 11 و 12 و 12 المكررة من هذا المرسوم،»
«المادة 18. - يستفيد الموظفون ، وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم		الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري	
.....
.....
.....	مساعد إداري من الدرجة الأولى
305	3.239	مساعد إداري من الدرجة الممتازة.

(الباقى دون تغيير.)

المادة الرابعة

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بالمادتين 8 المكررة و 12 المكررة التاليتين :

«المادة 8 المكررة. - تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الممتازة على الرتب التالية :

« - الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي 235 ؛

« - الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 253 ؛

« - الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 274 ؛

« - الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 296 ؛

« - الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 317 ؛

« - الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 339 ؛

« - الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي 361 ؛

« - الرتبة الثامنة : الرقم الاستدلالي 382 ؛

« - الرتبة التاسعة : الرقم الاستدلالي 404 ؛

« - الرتبة العاشرة : الرقم الاستدلالي 438.»